**الأسئلة النموذجية لمادة الأوراق التجارية \ المرحلة الرابعة**

**س 1–ماهو الفرق لاوراق التجارية والنقود الاليكترونية من حيث الوفاء**

**س2- كيف يتم التمييز بين التظهير الحاصل قبل ميعاد الاستحقاق والتظهير الحاصل بعد ميعاد الاستحقاق**

**س3-هل السفتجة والشيك اداة وفاء و ائتمان**

**.س 4– هل يجوز وضع شرط شرط الفائدة في الكمبيالة والشيك ؟**

**س5- ماذا يعني الانقضاء النسبي والانقضاء المطلق للالتزام الصرفي في السفتجة**

**س6– ماهو مفهوم القبول الجزئي والقبول المعدل من قبل المسحوب عليه**

**س7-اشرح عبارة (ان كل موقع على الورقة التجارية ضامن الا انه غير متضامن مع الموقعين الاخرين لدفع قيمة الورقة التجارية.)**

**س8- هل يجوز منح مهلة للمدين الصرفي للوفاء بقيمة السفتجة كقاعدة عامة .**

**س9- ماذا يترتب على عدم كتابة تاريخ القبول من قبل المسحوب عليه في السفتجة في كل الحالات**

**س10-وضح كيف يلتزم النائب المتجاوز صرفيا بدفع كل مبلغ السفنتجة استنادا الى قانون التجارة العراقي.**

**س11-ماهو المقصود بالوفاء عن طريق الصورة يكون مبرئ للذمة**

**س121- قيم العبارة الاتيه : اذا حرر اجنبي في في العراق كمبيالة وكان ناقص الاهلية وفقا لقانون جنسيته فان الكمبيالة تكون باطلة. (3)درجة**

**س3-اشرح اثار قبول المسحوب عليه للسفتجة**

**س 14اشرح العيوب التي لايطهرها التظهير في السفتجة ؟**

**س15-ماهو الحكم القانوني تظهير السفتجة تظهير تمليكي بالرغم من وجود شرط ليست لامر.**

**س16—ماذا يترتب على اهمال تقديم السفتجة للاطلاع في حالة السفتجة المستحقة الوفاء بعد مدة من الاطلاع**

**س17- هل يحق مطالبة المسحوب عليه استرجاع السفتجة عند الوفاء .**

**س18- ماهو حكم سفتجة لم يكتب فيها مكان الوفاء.**

**س19-هل يجوز عدم كتابة تاريخ الاستحقاق في الشيك.**

**س20-ماهو الحل في حالة كون سفتجة ظهرت تظهير تاميني وحل اجل الدين مع اجل استحقاق السفتجة الا ان مبلغ السفتجة اكبر من المبلغ المضمون( الدين).**

**س21: اختر الجواب الصحيح ؟**

1. **ان الحكم ببطلان الحوالة لنقص الاهلية لايتطلب اثبات الضرر الذي يصيب القاصر لانه**

**أ: الضرر يعد قائما بمجرد التزامه بورقة تجارية نظرا لشدة وصرامة قانون الصرف**

**ب: قانون الصرف لايحميه من الالتزام بدفع قيمة الورقة ج: يجب تطبيق مبدأ استقلال التوقيعات د: لان البطلان من احكام النظام العام**

**2- ان اشتراط كتابة السبب في الحوالة يتعارض مع**

**أ: النظرية الحديثة للسبب ب: يتعارض مع ارادة الساحب والمستفيد ج: يتعارض مع الشكلية لان الحوالة تتحول الى سند دين عادي د: ب وج فقط**

**س22 - ماهي اثار تطبيق قاعدة التطهير من الدفوع**

**23- ماهي الاستثناءات على قاعدة الاصل اختلاف شخص الساحب عن المسحوب عليه**

**24- ان الحوالة التي لم يذكر فيها تاريخ الاستحقاق ،يجب على الحامل أان لايقدمها للوفاء لانها باطلة مامدى صحة هذه العبارة ؟**

**س25- ماذا يترتب على كتابه شرط ليست لامر في الحوالة**

**26س- ماذا يعني ان الاهلية اللازمة للتظهير التمليكي هي صلاحية المظهر للقيام بالتصرفات القانونية**

**س27—مالفرق بين التظهير قبل او بعد ميعاد الاستحقاق**

**س28- مالفرق بين البيان الذي يضعه السعب والذي يضعه المظهر البيان الاختياري الذي يضعه الساحب**

**29- مالفرق بين الحوالة الناقصة والحوالبة على بياض**

**س30 ماهو تعريف الصك المعتمد**

**س31- ماهي الإجراءات التي يجي ان يقوم بها المستفيد في حال ضياع الصك**

**س32- اشرح المعارضة في الوفاء من قبل المستفيد من الصك**

**33-ماهو حكم الصك اذا كتب فيه تاريخ الاستحقاق**

**34-ماذا يعني التضامن في دفع الورقة التجارية**

**35-ماا يترتب على عدم كتابه اسم المستفيد في الحوالة**

**36- ماهو حكم عدم كتابة اسم المستفيد في الصك**

**37- ماهو الصك المقيد في الحساب**

**38 – ماذا يترتب على وضع شرط ليست لامر على الصك**

**39-ماهي أهمية كتبة تاريخ انشاء الصك**

**40- عرف الصك المسطر**

**أستاذة المادة : د. سميرة عبدالله مصطفى**

**أستاذ مساعد |القانون التجاري**